



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	6 اشهر	سنة	
14 د ج	20 د ج	35 د ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
24 د ج	30 د ج	50 د ج	
كما ليها لفاقات الارسال			

الادارة والتحرير  
 الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات  
 ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر  
 الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,30 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقتي ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
 وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفاقت الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان  
 0,30 د ج - ثمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

##### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 14 جمادى الاولى و 21 رجب و 3 و 6  
و 9 و 12 و 13 و 14 و 20 شعبان عام 1393 الموافق 15 يونيو  
و 20 غشت و 1 و 4 و 7 و 10 و 11 و 12 و 18 سبتمبر سنة  
1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 1270

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة  
1973 يتعلق بإنشاء مصلحة للاعلام الآلى بولاية  
الجزائر . 1271

- قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر  
سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك  
الملازمين الاولين للحماية المدنية . 1272

#### اتفاقيات دولية

- أمر رقم 73 - 50 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق  
اول أكتوبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم  
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية حول الملاحة البحرية  
والموقع في 18 ابريل سنة 1973 بمدينة الجزائر . 1269

#### قوانين وأوامر

- أمر رقم 73 - 56 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق  
اول أكتوبر سنة 1973 يتضمن احداث ورقة نقدية  
جديدة . 1269

— قرارات مؤرخة في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973 تتضمن المصادقة على الانظمة الداخلية للجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك اعوان الادارة واعوان المكاتب والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف الثانى وأعوان المصالح • 1279

### قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1793 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح قطعة ارض لبلدية قادية واقعة على حافة مسلك بوهارون - الحمراء مساحتها 66 آرا و 25 سنتيارا لازمة لبناء مدرسة • 1280

— قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بابن سكران مساحتها 600 م<sup>2</sup> تقريبا قصد بناء دار لحراسة الغابات • 1280

— قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بتيارت الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت قصد بناء 100 مسكن • 1280

— قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة ارض لبلدية يوب مساحتها 4200 م<sup>2</sup> لبناء قسمين ومسكن وقاعة متعددة الفروع • 1280

— قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الواحات يتضمن منح قطعة ارض مجانا من املاك الدولة لبلدية الاغواط كائنة بالحي المدعو قصر البزايم قصد توسيع مدرسة • 1281

— قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة ارض مساحتها هكتاران و 50 آرا لبلدية خميس مليانة قصد بناء مدرسة • 1281

— قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية تنس قطعة ارض مساحتها 2500 متر مربع كائنة بسيدي عكاشة قصد بناء خزان • 1281

— قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مركز للصحة ببرج الامير عبد القادر • 1281

— قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية تادمايت لتهيئة مقبرة • 1281

— قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح بلدية بغلية ملكية (تيسو لويس سابقا) قصد بناء مساكن مدرسية • 1281

— قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الملازمين للحماية المدنية • 1273

— قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الرقباء للحماية المدنية • 1275

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— مرسوم رقم 73 - 128 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بأسعار الخضر اليابسة وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها لموسم 1973 - 1974 (استدراك) • 1276

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يتضمن اخراج قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات • 1276

### وزارة العدل

— قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الحاق قاض • 1277

### وزارة المالية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الترخيص للشركة المختلطة الجزائرية للآلات والادوات فى نطاق قانون الاستثمارات • 1277

### وزارة البريد والمواصلات

— قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجزائر والباكستان • 1278

— قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن فتح الخط وتحديد الرسوم البرقية بين الجزائر ومالطا • 1278

— قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجزائر واللوكسمبورغ • 1278

— قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجزائر وجمهورية المانيا الفيدرالية • 1279

### كتابة الدولة للمياه

— قراران مؤرخان في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973 يتضمنان المصادقة على النظامين الداخليين للجنيتين المتساويتى الاعضاء المختصتين بسلكى مهندسى الدولة والتطبيق • 1279

— قرارات مؤرخة في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973 تتضمن المصادقة على الانظمة الداخلية للجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك تقنيى المياه والاعوان التقنيين الاختصاصيين والاعوان التقنيين • 1279

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1970 والمتضمن التنازل بعوض عن قطعة ارض لبلدية الاخضرية مساحتها 6 هكتارات قصد تشييد بناتات مختلفة  
1282

- قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 800 م2 لوزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) لاتخاذها اساسا لبناء وحدة للحماية المدنية.  
1282

## اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية حول الملاحة البحرية والموقع في 18 ابريل سنة 1973 بمدينة الجزائر،  
يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية حول الملاحة البحرية والموقع في 18 ابريل سنة 1973 بمدينة الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 .

هوارى بومدين

امر رقم 73 - 50 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية حول الملاحة البحرية والموقع في 18 ابريل سنة 1973 بمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

## قوانين واوامر

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصدر البنك المركزى الجزائرى، فى أجل يحدد بقرار من وزير المالية، ورقة نقدية جديدة من فئة 500 دج .

**المادة 2 :** تحمل الورقة الجديدة المؤسسة بموجب المادة الاولى فى الجزء الاول من الوجه الاول شريطا ابيض غير مطبوع، يحتوى على علامة مائية تمثل رأس الامير عبد القادر .

امر رقم 73 - 56 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 يتضمن احداث ورقة نقدية جديدة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

### في الوجه الثاني : النص باللغة الفرنسية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري »
- تعيين القيمة الاسمية بالاحرف والارقام

عبارة : تعاقب المادة 197 من قانون العقوبات الموزرين

المنظر : يمثل مدينة الجزائر القديمة : (القصبة والميناء)  
وسفينة وزوارق جزائرية للقرن السادس عشر

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973

هواري بومدين

- ويكون اتساع الورقة الخارجى : 170 مم × 94 مم
- ويكون اتساع الطبع : 140 مم × 85 مم
- لونها العام : أزرق بنفسجى

### وصف الورقة :

### في الوجه الاول : النص باللغة العربية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري »
- تعيين القيمة الاسمية بالاحرف والارقام
- الامضاءات
- الارقام

عبارة : تعاقب المادة 197 من قانون العقوبات الموزرين

المنظر : رسم فسيفسائي يمثل مدينة الجزائر والجامع الكبير بمدينة الجزائر، دواب مقرونة (عربة وثيران) واسماك وزورق

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 14 جمادى الاولى و 21 رجب و 3 و 6 و 9 و 12 و 13 و 14 و 20 شعبان عام 1393 الموافق 15 يونيو و 20 غشت و 1 و 4 و 7 و 10 و 11 و 12 و 18 سبتمبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يرسم السيد محمد بلعباس في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 29 يونيو سنة 1972، مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر ويومان.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يرسم السيد مبارك مليانى في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 7 يونيو سنة 1972 مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 شهور و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1393 الموافق 20 غشت سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1972 كما يلي :

« ينقل السيد محمد عيسى مسعودى المتصرف من الدرجة السابعة، بناء على طلبه من وزارة الاخبار والثقافة الى وزارة الخارجية، ابتداء من اول مايو سنة 1973 »

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1393 الموافق اول سبتمبر سنة 1973 يدرج ويرسم ويرتب السيد عدة بن قشاط في سلك المتصرفين، في الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 6 اشهر وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1393 الموافق 4 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد سى مقران أعراب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1393 الموافق 4 سبتمبر سنة 1973 يرسم ويرتب السيد جلـول شعيب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 6 اشهر ويومان.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1393 الموافق 7 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد احمد حوحو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصحة العمومية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1393 الموافق 10 سبتمبر سنة 1973 يرسم السيد نهاري جـاقر في سلك المتصرفين ابتداء من اول يناير سنة 1973. ويرتب المعنى بالامر في الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 سنوات وشهر واحد.

الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، يعين السيد رشيد جنان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

### قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة 1973 يتعلق بإنشاء مصلحة للاعلام الآلي بولاية الجزائر

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،  
— وبمقتضى الامر رقم 69 — 101 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تقسيم الابواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرنامج الى ابواب فرعية وكذا تقسيم حسابات النفقات والايادات الى مواد ويتضمن ايضا شكل الاطار الخاص بالميزانيات والحسابات الادارية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ بولاية الجزائر، مكتب للتنظيم والطرق والاعلام الآلي، يوضع تحت سلطة الوالي، ويكلف بما يلي :

— تحسين الفعالية العامة للولاية بواسطة تطوير سير المصالح،

— تحديد خطوط الاعلام واجراءات المعالجة التي تمكن الولاية من بلوغ اهدافها،

— التمسك بالهياكل والطرق المحددة أو جعلها تتلاءم وتطور نشاط الولاية،

— البدء بكل نشاط في التكوين والاعلام فيما يخص المستعملين والمسيرين وانجازهم.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يرسم ويدرج ويرتب السيد محمد العيد ديزي في سلك المتصرفين، في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 5 ايام وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1393 الموافق 7 سبتمبر سنة 1973، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد بن عمرو في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1973 كالآتي :

« يرقى السيد عبد الرحمن رحمانى، الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 ايام وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ».

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 14 يوليو سنة 1971 كالآتي :

« يرقى السيد سى أحمد حاج مختار، الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها احد عشر شهرا و 21 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973، يرقى السيد العربي ناصر الدين، الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 شهور و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، يرقى السيد عمرو بعاج، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 يناير سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 شهور وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، يعين السيد براهيم علو، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، يرسم ويرتب السيد احمد شامي في

**المادة 2 :** يزود المكتب بمحاسبة مميزة وبميزانية ملحقة لميزانية الولاية.

**المادة 3 :** تحتوى الميزانية الملحقة على قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار.

**المادة 4 :** يطابق البيان العام للنفقات والايادات للميزانية الملحقة، ميزانية الولاية.

**المادة 5 :** تتسلم الميزانية الملحقة كايادات :

— المنتجات المطابقة للاشغال والخدمات المؤدية،  
— الاعانات والمنح والمساهمات للدولة والولاية او البلديات التي تقع في تراب ولاية الجزائر.

**المادة 6 :** تدفع الميزانية الملحقة كنفقات، التكاليف الناجمة عن نشاطها ولا سيما :

— نفقات المستخدمين،  
— الاشغال والتزويدات والخدمات الخارجية،  
— مصاريف التسيير المختلفة.

**المادة 7 :** تحضر وتنفذ الميزانية الملحقة ضمن نفس الشروط الخاصة بميزانية الولاية.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة 1973.

أحمد مدغرى

**قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعين في سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية**

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل بالامر رقم 68 - 92 المؤ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 228 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملازمين الاولين للحماية المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهني للتعين في سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان المهني للملازمين في الحماية المدنية البالغين من العمر 23 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمبتئين لخمس سنوات من الخدمة في هذا السلك . ويخفض حد السن الاقصى المقرر أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتعدى الحد الاقصى خمس سنوات . ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

**المادة 3 :** تمنح زيادة في النقط الى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بما فيه النصوص المعدلة أو المتممة له .

**المادة 4 :** يحدد عدد الوظائف المطلوبة بخمس وظائف . وتجري الاختبارات في المدرسة الوطنية للحماية المدنية في البرج البحرى ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1973 .

**المادة 8 :** تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وكذلك قائمة المترشحين الناجحين في هذه الاختبارات عن طريق اللصق .

**المادة 9 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني كملازمين أوليين متمرنين للحماية المدنية، ويدرجون في قائمة الكفاءة للوظيفة .

**المادة 10 :** تتألف لجنة الامتحان المهني كما يلي :

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية،
- رئيس المصلحة،
- ضابط عال مرسم للحماية المدنية،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- ملازم أول مرسم للحماية المدنية .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر سنة 1973 .

أحمد مدغرى

**قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الملازمين للحماية المدنية**

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمعدل بالامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

**المادة 5 :** يجب أن تكون طلبات المشاركة فى الامتحان المهني مكتوبة باليد، ويقضى توجيهها بالطريق السلمى، قبل 25 أكتوبر سنة 1973 الى وزارة الداخلية، المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) .

**المادة 6 :** يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة فى الامتحان مكتوب بيد المترشح وموقع منه،
- نسخة مطابقة للاصل من قرار تعيينه ملازما للحماية المدنية،
- عند الاقتضاء، نسخة مطابقة لاصل من خلاصة السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

**المادة 7 :** يشتمل الامتحان المهني المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، على 3 اختبارات كتابية للقبول و 5 اختبارات الاختبارات الشفاهية .

#### برنامج الاختبارات :

##### أ - الاختبارات الكتابية :

- تحرير تقرير تقنى مع رسم أو خريطة (المدة 3 ساعات المعامل 3) وينقط التقرير على 15 والرسم أو الخريطة على 5،
- اختبار فى موضوع ادارى (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،
- اختبار كتابى فى اللغة الوطنية .

وكل تنقيط يقل عن 4 من 20 فى هذا الاختبار الاخير يؤدى للرسوب، وينقط كل اختبار على 20 .

والمترشحون الذين احرزوا 60 نقطة يقبلون للتقدم الى الاختبارات الشفاهية وكل تنقيط يبلغ 5 على 20 يؤدى للرسوب .

وكل تنقيط يبلغ 5 على 20 يؤدى للرسوب .

##### ب - الاختبارات الشفهية :

يشتمل الامتحان الشفهى على سؤال فى كل من المواد التالية :

- المصطلحات المعامل 3،
- الوقاية من الحريق المعامل 5،
- الادارة والتشريع المعامل 5،
- الاسعاف المعامل 3،
- العمران المعامل 3 .

ويقبل نهائيا المترشحون المحرزون على معدل عام يساوى 280 نقطة فى جميع الاختبارات المقررة .

25 أكتوبر سنة 1973 الى وزارة الداخلية، المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) .

**المادة 6 :** يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة فى الامتحان مكتوب بيد المترشح وموقع منه،
- نسخة مطابقة لقرار تعيينه رقبيا أو مساعدا للحماية المدنية،
- عند الاقتضاء، نسخة مطابقة لخلاصة السجل البلدى لاجزاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

**المادة 7 :** يشتمل الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، على 3 اختبارات كتابية للقبول و 5 اختبارات شفوية الزامية للنجاح .

#### برنامج الاختبارات :

##### أ - الاختبارات الكتابية :

- تحرير تقرير تقنى مع رسم أو خريطة (المدة 3 ساعات المعامل 3 ) وينقط التقرير على 15 والرسم أو الخريطة على 5،
- اختبار كتابى فى اللغة الوطنية .
- انشاء فى موضوع ادارى (المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ) ، وكل تنقيط يقل عن 4 من 20 فى هذا الاختبار الاخير يؤدى للرسوب، وينقط كل اختبار على 20 .
- ويقبل المترشحون الذين احرزوا 60 نقطة للتقدم الى الاختبارات الشفاهية .
- وكل تنقيط يبلغ 5 على 20 يؤدى للرسوب .

##### ب - الاختبارات الشفهية :

- يشتمل الامتحان الشفهى على سؤال فى كل من المواد التالية :
- المصطلحات المعامل 3،
- الادارة والتشريع المعامل 5،
- الاسعاف المعامل 3،
- الفيزياء المعامل 3،
- الكيمياء المعامل 3 .

##### ج - الاختبارات التطبيقية :

- مناورة لعملية اطفاء واتقاذ ( المعامل 3 ) .
- ويقبل نهائيا المترشحون المحرزون على معدل عام قدره 260 نقطة فى جميع الاختبارات المقررة .
- المادة 8 :** تنشر بطريقة لصق الاعلانات قائمة المترشحين المقبولين للامتحان وكذلك قائمة المترشحين الناجحين فى هذه الاختبارات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 229 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملازمين فى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهنى للتعيين فى سلك الملازمين للحماية المدنية وفقا لاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان المهنى للرقباء والمساعدين فى الحماية المدنية الحائزين بروفيه الوقاية والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان والمثبتين سبع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة رقباء أو مساعدين فى الحماية المدنية . غير أنه يخفض حد السن الاقصى المقرر أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتعدى الحد الاقصى خمس سنوات . ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

**المادة 3 :** تمنح زيادة فى النقط الى المترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بما فيه النصوص المعدلة أو المتممة له .

**المادة 4 :** يحدد عدد الوظائف المطلوبة بخمسة عشر وظيفة . وتجرى الاختبارات فى المدرسة الوطنية للحماية المدنية فى البرج البحرى ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1973 .

**المادة 5 :** يجب أن تكون طلبات المشاركة فى الامتحان المهنى مكتوبة باليد، ويقتضى توجيهها بالطريق السلمى، قبل



رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 231 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للرقباء في الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهني للتعيين في سلك الرقباء للحماية المدنية وفقا لاحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان المهني للاطفاثيين في الحماية المدنية البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة في هذا السلك . ويخفض حد السن الاقصى المقرر اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتعدى الحد الاقصى خمس سنوات . ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 3 :** تمنح زيادة في النقط الى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه بما فيه النصوص المعدلة أو المتممة له .

**المادة 4 :** يحدد عدد الوظائف المطلوبة بثلاثين وظيفة . وتجري الاختبارات في المدرسة الوطنية للحماية المدنية في البرج البحري ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1973 .

**المادة 5 :** يجب أن تكون طلبات المشاركة في الامتحان المهني مكتوبة باليد، ويقتضى توجيهها بالطريق السلمي، قبل 25 أكتوبر سنة 1973 الى وزارة الداخلية، المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) .

**المادة 9 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني كملازمين متمرنين للحماية المدنية، ويدرجون في قائمة الكفاءة للوظيفة .

**المادة 10 :** تتألف لجنة الامتحان المهني كما يلي :

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية،
- ضابط عال مرسم للحماية المدنية،
- رئيس المصلحة،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- ملازم مرسم للحماية المدنية .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر سنة 1973 .

احمد مدغري

**قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الرقباء للحماية المدنية**

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية المعدل بالامر رقم 68 - 92 المؤ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية،
- رئيس المصلحة،
- ضابط عال مرسوم للحماية المدنية،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- رقيب مرسوم للحماية المدنية .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر سنة 1973 .

أحمد مدغرى

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

**مرسوم رقم 73 - 128 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بأسعار الخضار اليابسة وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها لموسم 1973 - 1974 (استدراك)**

الجريدة الرسمية - العدد 63 الصادر بتاريخ 8 رجب عام 1393 الموافق 7 غشت سنة 1973 .

الصفحة 900 - العمود الاول - المادة 22

تضاف الى آخر المادة 22 الفقرة التالية :

« ان الاسعار القصوى لبيع الخضار اليابسة على حالها او معبأة للمستهلكين ينبغي أن تتعلق لزوما » .

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يتضمن اخراج قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير الداخلية، ووزير المالية،

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ولا سيما المادة 79 منه المعدل بموجب المرسوم رقم 55 - 8 المؤرخ في 3 يناير سنة 1955،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 أبريل سنة 1943 المعدل والمتضمن تنظيم املاك الدولة،

**المادة 6 :** يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة فى الامتحان مكتوب بيد المترشح وموقع منه،
- نسخة مطابقة للاصل من قرار تعيينه اطفائيا للحماية المدنية،
- عند الاقتضاء، نسخة مطابقة لاصل من خلاصة السجل البلدى لاجراء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 7 :** يشتمل الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، على 3 اختبارات كتابية للقبول و 3 اختبارات شفوية الزامية للنجاح .

### برنامج الاختبارات :

#### 1 - الاختبارات الكتابية :

- تحرير تقرير تقنى مع رسم أو خريطة (المدة 3 ساعات المعامل 3) وينقط التقرير على 15 والرسم أو الخريطة على 5،
- مسألة تتعلق بالمياه (المعامل 3) ،
- الاسعاف المعامل 2،
- اختبار كتابى فى اللغة الوطنية .
- وكل تنقيط يقل عن 4 من 20 فى هذا الاختبار الاخير يؤدى للرسوب، وينقط كل اختبار على 20 .
- والمرشحون الذين احرزو 80 نقطة يقبلون للتقدم الى الاختبارات الشفاهية وكل تنقيط يبلغ 5 على 20 يؤدى للرسوب .

#### ب - الاختبارات الشفهية :

- المصطلحات المعامل 3،
- الادارة المعامل 3،
- المؤسسات التى تستقبل الجمهور المعامل 3 .
- ويقبل نهائيا المترشحون المحرزون على معدل عام يساوى 170 نقطة فى جميع الاختبارات المقررة .

**المادة 8 :** تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان وكذلك قائمة المترشحين الناجحين فى هذه الاختبارات عن طريق اللصق .

**المادة 9 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى الامتحان المهنى كركباء متمرنين للحماية المدنية، ويدرجون فى قائمة الكفاءة للتوظيف .

**المادة 10 :** تتألف لجنة الامتحان المهنى كما يل :

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة، رئيسا،

## وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الترخيص للشركة المختلطة الجزائرية للآلات والادوات في نطاق قانون الاستثمارات**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973 يرخص للشركة المختلطة الجزائرية للآلات والادوات في ممارسة النشاط الثاني وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

• صناعة : الآلات والادوات

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،

2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

4 - التخفيض من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة للتجهيزات المصنوعة في الجزائر ،

5 - الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين (2) ابتداء من افتتاح السنة المالية التي تم فيها التسيير الفعلي للاستغلال .

6 - الحق في تحويل الارباح الموزعة حسب نسبة المساهمة الاجنبية . وهذا الحق في التحويل يطبق فقط بالنسبة لحصة رؤوس الاموال الاجنبية المستوردة فعلا ولا يمكن أن يتجاوز 15 ٪ من مبلغ المساهمة ،

7 - الحق في التحويل لمختلف الاجور المشار اليها في الفقرة 8 - 5 من بروتوكول الاتفاق الموقع من قبل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ( سوناكوم ) وشركة «دياق» في 15 سبتمبر سنة 1972 .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في وادي حميمين (قسنطينة) طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه أول سبتمبر سنة 1974 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق الثبوتية الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 26 - 71 المؤرخة في 30 غشت سنة 1971 والصادرة عن المجلس الشعبي البلدي لمشييد الله،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تخرج من نظام الغابات، القطعة الارضية المحددة في الرسم الملحق بأصل هذا القرار والتي يبلغ مجموع مساحتها هكتارا واحدا والتابعة لغابة الدولة بوادي ساحل، مقاطعة أشايبو الشرقية وذلك قصد منحها الى بلدية مشد الله لبناء ملعب .

**المادة 2 :** يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقاري ووالي تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
الكاتب العام  
نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الحاق قاض**

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973، يلحق السيد البشير الصغير زغلاش، المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة من الرتبة الاولى، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلال 425) بودادية الجزائريين بأوربا ابتداء من أول اكتوبر سنة 1973 لمدة سنة واحدة .

ويكون مرتب المعنى بالامر في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلال المطابق لرتبته ودرجته في سلمه الاصلي .

الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونتر و  
في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة  
النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية  
واللاسلكية الدولية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى  
مالطا بـ 0,595 فرنك ذهبى .

**المادة 2 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول اكتوبر سنة 1973 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت  
سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت  
سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجزائر  
واللوكسمبورغ**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388  
الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية  
الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونتر و  
فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة  
النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية  
واللاسلكية الدولية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيليكس  
مع اللوكسمبورغ بـ 3.54 فرنكات ذهبية .

**المادة 2 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول سبتمبر سنة 1973 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت  
سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

وكل تغيير خاص بأجال أو بالخصائص التقنية والاقتصادية  
للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية  
للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت  
سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجزائر  
والباكستان**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388  
الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية  
الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونتر و  
فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة  
النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية  
واللاسلكية الدولية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيليكس  
مع الباكستان بـ 27,549 فرنكا ذهبيا .

**المادة 2 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول سبتمبر سنة 1973 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت  
سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت  
سنة 1973 يتضمن فتح الخط وتحديد الرسوم البرقية بين  
الجزائر ومالطا**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388  
الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية

قرارات مؤرخة في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973 تتضمن المصادقة على الانظمة الداخلية للجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك تقنيى المياه والاعوان التقنيين الاختصاصيين والاعوان التقنيين

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلى للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك تقنيى المياه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلى للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلى للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين.

قرارات مؤرخة في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973 تتضمن المصادقة على الانظمة الداخلية للجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك اعوان الادارة واعوان المكاتب والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف الثانى وأعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلى للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان الادارة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلى للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المكاتب.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلى للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلى للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الثانى.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلى للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المصالح.

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التليكس بين الجزائر وجمهورية المانيا الفيدرالية

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى الامر رقم 68 — 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتليكس مع جمهورية المانيا الفيدرالية بـ 3,33 فرنكات ذهبية .

**المادة 2 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول سبتمبر سنة 1973.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973.

سعيد آيت مسعودان

## كتابة الدولة للمياه

قراران مؤرخان فى 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973 يتضمنان المصادقة على النظامين الداخلين للجنيتين المتساويتى الاعضاء المختصتين بسلكى مهندسى الدولة والتطبيق

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلى للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسى الدولة.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 أكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلى للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسى التطبيق.

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بتيارت الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت قصد بناء 100 مسكن

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 صادر عن والي تيارت، تمنح مجانا الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ما يقرب من هكتار واحد و 35 آرا كائنة بتيارت ويحدها :

- من الجانب الاول الطريق الوطني رقم 23،
- من الجانب الثاني الطريق القروي رقم 25 فشارع عدة حمداني الممتد،
- من الجانب الثالث مركز التكوين المهني للكبار وبناية من املاك الدولة،
- من الجانب الرابع والاخير قطعة ارض مغروسة باشجار الكالتوس .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة ارض لبلدية يوب مساحتها 4200 م<sup>2</sup> لبناء قسامين ومسكن وقاعة متعددة الفروع

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 صادر عن والي سعيدة، تمنح لبلدية يوب، بعد المحضر الرسمي لاختيار الاراضى المؤرخ في 17 يناير سنة 1972، قطعة ارض تابعة للقطاع المسير ذاتيا « قويدري قويدر » مساحتها 4200 م<sup>2</sup>، يحدها من كل جهة الباقي من نقطة الارض وذلك لبناء قسامين مدرسين ومسكن وقاعة متعددة الفروع.

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض لبلدية قادرية واقعة على حافة مسلك بوهارون - الحمراء مساحتها 66 آرا و 25 سنتيارا لازمة لبناء مدرسة

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو، تمنح لبلدية قادرية، قطعة ارض مساحتها 66 آرا و 25 سنتيارا، كائنة بالقادرية على حافة مسلك بوهارون - الحمراء، تابعة لمجموعة الاراضى رقم II3 وتابعة لقطاع الجباية على اثر مداولة المجلس الشعبي البلدى المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1970 قصد استعمالها اساسا لبناء مدرسة.

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بابن سكران مساحتها 600 م<sup>2</sup> تقريبا قصد بناء دار لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قطعة ارض مساحتها 600 م<sup>2</sup> تقريبا، كائنة بابن سكران، تؤخذ من القطاع الفلاحي المسير ذاتيا « مسعود » قصد بناء دار لحراسة الغابات.

وستحدد المساحة الحقيقية لقطعة الارض هذه فيما بعد، طبقا للمخطط الذى ستتضمنه مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضى.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مركز للصحة ببرج الأمير عبد القادر**

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام، تخصص لوزارة الصحة العمومية، قطعة ارض قصد بناء مركز للصحة ببرج الأمير عبد القادر .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض مجاناً لبلدية تادمايت لتهيئة مقبرة**

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو، تمنح بلدية تادمايت بعد المداولة المؤرخة في 14 مارس سنة 1970، قطعة ارض مساحتها 55 آرا و 80 سنتييارا تابعة لمجموعة قطع الارض رقم 167، وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء مقبرة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح بلدية بغليسة ملكية (تيسو لويس سابقا) قصد بناء مساكن مدرسية**

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو، تمنح بلدية بغليسة بعد مداولة مجلسها الشعبي البلدي المؤرخة في 10 يناير سنة 1970 ملكية (تيسو لويس سابقا) قصد بناء مساكن مدرسية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الواحات يتضمن منح قطعة ارض مجاناً من املاك الدولة لبلدية الاغواط كائنة بالحي المدعو قصر البزاييم قصد توسيع مدرسة**

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الواحات يعدل القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 1971 كما يلي :

« تمنح لبلدية الاغواط بعد المداولة المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 1970، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 3 هكتارات و 88 آرا و 79 سنتييارا كائنة بالاغواط بالحي المدعو : « قصر البزاييم » وتابعة للقطعة أ التي هي جزء من ارض البداعة، قصد توسيع مدرسة » .

**قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض مساحتها هكتاران و 50 آرا لبلدية خميس مليانة قصد بناء مدرسة**

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام، تمنح لبلدية خميس مليانة بعد مداولة المجلس الشعبي لهذه البلدية المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1971، قطعة ارض مساحتها هكتاران و 50 آرا كائنة بخميس مليانة قصد بناء مدرسة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية تنس قطعة ارض مساحتها 2500 متر مربع كائنة بسيدي عكاشة قصد بناء خزان**

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام، تمنح لبلدية تنس بعد المداولة المؤرخة في 11 مايو سنة 1972، قطعة ارض مساحتها 2500 متر مربع كائنة بسيدي عكاشة، قصد اتخاذها اساسا لبناء خزان .

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 800 م<sup>2</sup> لوزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) لاتخاذها اساسا لبناء وحدة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو، تخصص لوزارة الداخلية ( المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قطعة ارض مساحتها 800 متر مربع تقريبا كائنة بالاخضرية في المخرج الشرقي للمدينة، قصد اتخاذها اساسا لبناء وحدة للحماية المدنية. ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1970 والمتضمن التنازل بعوض عن قطعة ارض لبلدية الاخضرية مساحتها 6 هكتارات قصد تشييد بنايات مختلفة

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الواحات، يعدل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1970 كما يلي :

« يرخص بالتنازل بعوض لبلدية الاغواط عن قطعة ارض مساحتها 7 هكتارات و 58 آرا و 69 سنتيارا كائنة بالمكان المسمى تاجموت ولازمة لتشييد بنايات مختلفة وذلك مقابل دفع مبلغ قيمته سبعة آلاف وخمسمائة وستة وثمانون دينارا و 90 سنتيما . ( 7.586,90 ) دج